قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير المالية والاقتصاد فى أن يأخذ من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة مقدار التبرعات التى يرغب موظفو الدولة ومستخدموها وعمالها فى التبرع بها لمنكوبى الاعتداء الغادر من القوات الأجنبية .

مادة ٢ — ترد هذه المبالغ بدون فوائد إلى الأموال الموجودة تحت يد الحكومة عند تحصيلها على أقساط من الموظفين والمستخدمين والعمال المشار إليهم فى المادة السابقة . ويتم التحصيل بطريق الخصم من رواتبهم وأجورهم وذلك بالشروط التى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ، ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٧

بالترخيص لوزارة التربية والتعليم فى الاشتراك فى تأسيس شركة مساهمة تدعى " الشركة المصرية للأغذية "

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى

مادة ١ — يرخص لوزارة التربية والتعليم فى الاشتراك فى تأسيس شركة مساهمة تدعى " الشركة المصرية للأغذية " .

مادة ٢ — يكون اشتراك الحكومة فى رأس مال هذه الشركة بحصة قدرها مائة ألف من الجنيهات .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٧

بتخويل وزير الدولة للاصلاح الزراعى الاختصاصات المقررة للجنة العليا للاصلاح الزراعى والهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى ومجلس ادارة الهيئة الزراعية المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى ، المعدلين بالقانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة الزراعية المصرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛